

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ / ٩ / ٥٠

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق
رقم
التاريخ
التابع

الرقم
التاريخ
التابع

تست الموافقة وتبلغ رقم ١٢٣٥١
١٤٩٨٥ / ٤٦٣

الموضوع

وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٣٩٨ هـ

قرار رقم ٤٢٢

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتعلة على خطاب سمو وزير الداخلية بالنيابة رقم ١٧٠٩٢ في ١١ / ٦ / ٩٦ هـ بشأن طلبه الموافقة على مشروع اللائحة التنظيمية لنظام العلم للملكة العربية السعودية المرفقة .

وبعد الاطلاع على نظام العلم للملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣ في ١٠ / ١٠ / ٩٣٢ وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤ / ٤٦ في ١٢ / ٣ / ٩٧ هـ في الموضوع .

يقرر

الموافقة على اللائحة التنظيمية لنظام العلم للملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

ولمما ذكر حـرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

ع/ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِبَرُ السُّعُودِيَّةِ
مَجْلِسُ الْوُزَرَاءِ

الرقم

التاريخ

التوابع

صدره عزه اللائحة

بقرار عمل الوزراء رقم ٤٤٤٤ في ١٠/٥/٩٢

الموضوع

اللائحة التنظيمية لنظام العلم للمملكة العربية السعودية

مادة ١- يقصد باللون الاخضر المنصوص عليه في المادة الاولى من نظام العلم للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٠/٢/١٣٩٣ هـ. اللون الاخضر الزاهي المعروف بالاخضر الزمردى.

وتحدد اللائحة التنفيذيه كيفية تركيب لون العلم ونسب المواد الداخلة في تركيبه وذلك بعد اخذ راي الجهات المختصة.

كما تحدد اللائحة التنفيذيه نوع ومواصفات الاقمشة والخيوط والمواد الاخرى التي يصنع منها العلم وذلك بعد اخذ راي الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

مادة ٢- مع مراعاة احكام المادة الاولى من نظام العلم للمملكة العربية السعودية المشار اليه فيما يتعلق بشكل العلم ونسبة عرضه الى طوله ومكان ومساحة رسم الشهادتين والسيف يجب على الجهات المسئولة عن رفع العلم مراعاة تناسب حجمه مع مساحة المكان الذي يرفع فيه او المبنى او السفينه او السيارة او المنصه التي يرفع عليها.

مادة ٣- يجب ان لا يقل ارتفاع سارية العلم المرفوع في ميدان عام او ساحة عامة عن ستة امتار، كما يجب الا يقل ارتفاع سارية العلم المرفوع على مبنى عن ثلاثة امتار. ويجب الا يقل عرض العلم في الحاليين عن ثمانين سنتيمترا.

مادة ٤- يجب على المسئولين عن اشتراك الوحدات او التشكيلات العسكريه او الرياضيه او غيرها في استعراض عام تحقيق التناسق بين احجام الاعلام الوطنيه التي ترفعها تلك الوحدات او التشكيلات وذلك فضلا عن تحقيق التناسق بين احجام الاعلام الوطنيه واحجام الاعلام الخاصة الاخرى.

مادة ٥- اذا كان العلم الوطني مرفوعا على نحو تظهير فيه واجهته فيجب ان يكون رسم الشهادتين والسيف ظاهرا على كل من الواجهتين طبقا لما هو محدد بالنموذج رقم (١) المرفق بالنظام

مادة ٦- يكون آموار الوحدات المكلفة بحراسة المباني الحكوميه او مباني المؤسسات العامة والهيئات العامة مسئولين عن رفع العلم على تلك المباني في المناسبات والاقوات المحددة بالنظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية
مجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التابع

الموضوع

-٢-

ويكون كل منهم مسئولاً عن التأكد من كون العلم على قدر من الجودة والنظافة على نحو يجعله
لائقاً للاستعمال .
ويجب عليه ان يرفع الامر الى المرجع المختص في وقت مناسب لاستبدال علم جديد بالعلم
المستعمل قبل ان يصير العلم المستعمل في حالة غير لائقة للاستعمال .
كما يجب عليه ان يرفع الامر الى المرجع المختص لاتخاذ اجراءات حرق العلم الذي يصبح بحالة
لا تسمح باستعماله .
وفي غير الحالة آنفة الذكر يكلف المرجع الرئيسي المختص موظفاً يكون مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات
السابق بيانها .
مادة ٧- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها .



محمد بن عبد العزيز آل سعود
الملك

